



Distr.
GENERAL

A/41/949
5 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند 112 من جدول الأعمال

الازمة المالية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد سويبرابتو هيريانتو (اندونيسيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين البند المعنون :

"الازمة المالية للأمم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة ؛

(ب) تقرير الأمين العام "

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة تقرير الأمين العام (A/C.5/41/24) .

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢٧ و ٢٨ و ٤١ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند (A/C.5/41/SR.37 و 38 و 41) .

.../...

86-33607 5٨٦٩

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد مشروع القرار ألف المعنون "الازمة المالية" ومشروع القرار باء المعنون "اصدار الطوابع البريدية الخاصة" (A/C.5/41/L.17 ، مشروعا القرارين ألف وباء) اللذين قدمتهما أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، السويد ، غانا ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، ثم انضمت اليها جامايكا والمغرب .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل السويد بتنقيح مشروع القرار ألف شفويا بالاستعاضة في الفقرة ٩ من المنطوق عن لفظة "ضمان" بلغظة "تحقيق" .

٦ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ألف بصيغته المنقحة شفويا ومشروع القرار باء بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

الازمة المالية للأمم المتحدة

ألف

الازمة المالية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (١) ،

• A/C.5/41/24 (١)

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٥٢٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٢٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٦/٢٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣/٢٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢٨/٢٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣٩/٢٩ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤١/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تفع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة^(٢) والآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة^(٣) ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الاعضاء بالقيام ، دون المسام بموقفها المبدئي ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(١) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه من المتوقع أن يزيد العجز القصير الاجل للمنظمة عن ٣٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رغم انخفاضه هامشياً خلال السنة ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم ، وأثرها الضار على البلدان المساهمة بقوات وخصوصاً على البلدان النامية المساهمة بقوات ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الانصبة المقررة أو سداد جزء منها فقط ما زال يسبب للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/37) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٦٠ ، والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

وإذ تضرع في اعتبارها احتمال ان تكون الاعتبارات الادارية بالنسبة لكثير من الدول الاعضاء ، بما في ذلك اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، عاملا مساهما في التأخير في سداد الانصبة المقررة ،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أبدت في اللجنة الخامسة ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموما للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الاعضاء ، وبالتزام تام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

٣ - تجدد نداءها لجميع الدول الاعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تعرقل سرعة سداد الانصبة المقررة بالكامل والأموال التي تقدم سلفا لصندوق رأس المال العامل في وقت مبكر كل سنة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الاعضاء التي تقوم بسداد انصبتها المقررة بالكامل في غضون ٣٠ يوما من تسليم رسالة الأمين العام ، وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة الى ما يبعث به من رسائل رسمية الى الممثلين الدائمين للدول الاعضاء ، بالاتصال ، عند الاقتضاء ، بحكومات الدول الاعضاء بهدف حثها على سرعة سداد الانصبة المقررة عليها بالكامل وذلك وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ - تدعو الدول الاعضاء أيضا الى أن تقدم ، استجابة للرسائل الرسمية الواردة من الأمين العام ووفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام القيام بعملية التخطيط المالي ؛

٧ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة ان تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة عند الاقتضاء ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الاعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الاعضاء والصادر الأخرى عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٢ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار لتخفيف حدة الصعوبات المالية للمنظمة ، أخذاً بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الاعضاء ، وأن يضمن الدراسة أموراً من جملتها ، استعراض لممارسات المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للأنصبة المقررة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن ذلك .

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "الازمة المالية للأمم المتحدة" .

باء

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (١) ،

وإذ تشير الى قرارها ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأنه ، ريفما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة وتخفيف حدة معوقاتها المالية إلى حد ما ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريد خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة في أفريقيا قد قطع شوطا بعيدا ،

١ - تغير إلى ما قررت ، وفقا لقرارها ٢٤٢/٤٠ ، بشأن دفع تحت تصرف الأمين العام نمط الإيرادات المتحصلة من المشروع لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا^(٤) الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يوضع النمط الباقي في حساب خاص ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة الإيرادات المالية ، وأن يقدم تقريرا ماليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

(٤) القرار ٢٩/٢٩ ، المرفق .